



تونس في 18 أبريل 2011

إدارة التنظيم والجودة

## مذكرة عمل عدد 08/2011

**الموضوع :** تكفل الدولة بمساهمات الأعراف لفائدة المؤسسات التي تضررت ممتلكاتها أو تراجع نشاطها أو توقفت عن النشاط.

**المراجع :** - المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.

- الأمر عدد 301 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 2011.

**المصاحيب :** نموذج مکتوب لإعلام المؤجرين بإسناد الامتيازات.

طبقا لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه ، تنتفع المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة وأنشطة الخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 301 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه والتي تضررت ممتلكاتها بفعل الحرق أو الإتلاف أو النهب أو تراجع نشاطها بصفة ملحوظة أو توقفت عن النشاط بشكل جزئي أو كلي لأسباب متصلة بالوضع الاستثنائي بالامتيازيين التاليين :

• تكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثمان ساعات على الأقل في الأسبوع ،

• تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

ويجري العمل بهذه الأحكام إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تنطبق على المؤسسات الاقتصادية التي هي محل إجراءات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

## 1- إجراءات الحصول على الامتيازات :

للحصول على هذين الامتيازين ، يتعين على المؤسسات المعنية تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا (أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل إذا كان العمال المعنيون ينتمون لمؤسسة لها فروع متواجدة بولايتين أو أكثر) للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل مع التصييص صراحة على طلب الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف.

وتتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية على التخفيض في ساعات العمل بثمانى ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية ، إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المحدثة لدى الوزير المكلف بالصناعة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 301 لسنة 2011 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتسند الامتيازات بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه.

## 2- تطبيق مقرر إسناد الامتيازات :

حال تلقي مقرر إسناد الامتياز والقائمة الاسمية للعملة المعنيين ، تتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة إحالة نسخة منهما إلى المكتب الجهوي أو المحلي.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ :

- تدوين المعطيات المتعلقة بالامتياز المسند للمؤجر على التطبيقة الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، وخاصة منها :

\* رقم انخراط المؤجر ،

\* رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند مثلما هو مبين أسفله بالجدول المتضمن لنسب احتساب المساهمات ،

\* تاريخ بداية الانتفاع وتاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز ،

- توجيه مكتوب حسب النموذج المصاحب إلى المؤجر لإعلامه :

\* بضرورة إيداع تصريح خاص بأجور العملة المعنيين بالامتياز والمتعلقة بفترات التخفيض

في ساعات العمل أو الإحالة على البطالة الفنية و خلاص المساهمات المستوجبة ،

\* بأن الإخلال بواجب التصريح بالأجور و خلاص المساهمات يعرضه إلى سحب الامتياز.

كما تتولى عند إيداع التصريح بالأجور :

- التثبت من إيداع التصريح في الأجال ، أي قبل صدور التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية المعنية ،

- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ومن عدم شمول التصريح لأجراء غير معنيين بالامتياز ،

- التثبيت ، بواسطة التطبيقات الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على المؤجر بعنوان الأشهر التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز والإنز بخلص المساهمات المنجزة عنه.

كما تتولى إثر كل ثلاثية :

- إعداد كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز على حدة ، تتضمن بالنسبة لكل مؤجر :

\* رقم الانخراط ،

\* الاسم أو التسمية الاجتماعية ،

\* مزج مقرر إسناد الامتياز ،

\* عدد العمال المعنيين بالنسبة لكل شهر ،

\* مبلغ الأجور التي يشملها تكفل الدولة بعنوان كل شهر ،

\* نسبة تكفل الدولة ،

\* المبلغ المحمول على الدولة بعنوان كل شهر والمبلغ الجملي بعنوان الثلاثية .

- عرض الكشف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للتأشير عليه قبل إحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.

وتتعهد إدارة الاستخلاص والمراقبة بـ :

- إعداد كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان كل امتياز ،
- إحالة الكشف الإجمالي والكشوف المفصلة الواردة من المكاتب الجهوية والمحلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية قصد توجيهها إلى مصالح وزارة المالية بعد المصادقة عليها.

ويبين الجدول التالي رموز الاستغلال ونسب المساهمات الواجب اعتمادها.

المجموع	حساب الدولة		حساب المؤجر					الامتياز
			النسبة الجمالية	الصندوق الخاص للدولة	الضمان الاجتماعي		رمز الاستغلال	
	النسبة	النسبة المحمولة على المؤجر			النسبة المحمولة على الأجير			
% 25,75	% 8,035	281	% 17,715	% 0,5	% 8,035	% 9,18	231	تكفل الدولة بـ50% من مساهمة الأعراف بعنوان العمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل (الفصل الثاني من المرسوم عدد 9 لسنة 2011)
% 25,75	% 16,07	282	% 9,68	% 0,5	-	% 9,18	232	تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف بعنوان العمال الذين تم إحالتهم على البطالة الفنية (الفصل الثالث من المرسوم عدد 9 لسنة 2011)

### 3- إيقاف العمل بالامتيازات :

في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل في الأسبوع لا يخول للمؤسسة الانتفاع بالامتياز بعنوان التخفيض في ساعات العمل أو استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم يتوقف إسناد الامتياز ، ويتعين على المؤجر المعني أن يعلم فوراً كلاً من تفقدية الشغل المختصة ترابياً أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حينئذ تحيين تاريخ انتهاء الانتفاع بالامتياز على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات.

### 4- سحب الامتيازات :

في صورة إخلال المؤجر بواجب التصريح بأجور العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل أو عدم خلاصه للمساهمات المحمولة على العمال أو الجزء المتبقي من مساهمات الأعراف بعنوان العمال الذين يشملهم التخفيض في ساعات العمل ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تتولى إشعار وزارة المالية ، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية ، بالإخلال الذي قام به المؤجر واقتراح سحب الامتياز ، عملاً بأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
حافظ العموري